شرح "بعض الناس" المذکور فی الجامع الصحیح للبخاری
مطالعة تحقیقیّة۔ باب الزکوة

*عمیر دین

**آسیہ رشید

Abstract

Hadith is the second primary source of Shariah and Islam. In literally it means‘“to talk” something. In terminological it means “saying, action and deeds, and silent approval by the Prophet Hazrat Muhammad S.A.W of the action or practice of his companion”. From the age of Holy Prophet Hazrat Muhammad S.A.W to the third century many people compiled Ahadith in various forms. One of them is Al Jami,a- Al-Sahih which is written by Imam Muhammad Bin Ismail Al Bukhari R.A. It is also the first book in the chain of six most authentic books of Ahadith, which are known as Siha-e-Sittah (**صحاح ستہ**) .It contains various aspects of Islam such as: beliefs, organs of Islam, social aspects, economical aspects, history and life of prophets. It has its own significance because of its methodology. With the narration of Ahadith the compiler narrates views of different scholars related the topic and sometime narrates his own views. Spiritually it is beneficial for reader.

Imam Bukhari R.A describes a term “Baad-Al-Naas”(**بعد الناس**) at twenty seven places in different chapters of his book. The objective of this research is to explain the views of Imam Bukhari about “Baad-Al-Naas”(**بعد الناس**) mentioned in the chapter of zakat. This term is described three times in the above mentioned chapter.

Key words: Al Jami, a-Al Sahih -Al Bukhari, Siha-e-Sittah, “Baad-Al-Naas”(بعد الناس) , Chapter of Zakat

تعارف المؤلف الجامع الصحیح

هو امیر المومنین فی الحدیث، ابو عبدالله، محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیره بن بردزبه،[1] کان جده بردزبه فارسیا ومات علی المجوسیة، ومن ابائه اسلم المغیرة علی ید الیمان الجعفی والی بخاریٰ، کما قال القسطلانی: کان بردزبه فارسیًا، ثم أسلم ولده المغیرة علی ید الیمان الجعفی والی بخاری،[2] واما جده ابراهیم فلم نقف علی شیء من اخباره،[3] واما ابوه اسماعیل فکان عالما جلیلا، وقد جمع والده الی العلم والوری، وروی عنه انه قال عند وفاته "لا اعلم فی مالی درهما فی حرام ولا فی شبهة"[4]

* طالب الدکتوراه، کلیة شیخ زاید المرکز الاسلامی، بجامعة بنجاب، لاهور

** استاذه مساعده، للدراسات الاسلامیة، بجامعة نمل، لاهور

هذا القول منه يدل على ورعه و ديانته و كمال ايمانه،فلا عجب ان ورث هذه الخلال الكريمة فيما ورث عن ابيه۔ الامام البخاري۔ رحمه الله۔ولد يوم الجمعة ثلاث عشرة من شوال،سنة أربع وتسعين ومائة بخارا۔[5] توفي ابوه و كان طفل، كفلته امه وهي امراة صالحة قانتة،ذهبت عيناه في صغره وامه محزونة و كانت تدعو له فرات براهيم عليه السلام يوما في المنام فاصبحت وهو صحيح، كما في فتح الباري: "أن محمد بن إسماعيل ذهبت عيناه فِي صغره فرأت والدته الْخليل إِبْراهيم فِي الْمنام فقال لها يَا هَذِهِ قد رد الله على ابْنك بصره بكثرة دعائك له قال فَأَصْبح وَقد رد الله عَلَيْهِ بصره۔"[6]

و فرحت امه بذلك۔فرزقه الله قلبا واعيا وحافظة قوية فلما بلغ العاشرة من عمره وهو حريص على حفظ الاحاديث فحفظ كثيرا من الاحاديث، واختار مجالس العلماء،قيل انه حفظ سبعين الفا حديث في صغره۔روى:

"أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة. وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنّا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ فاعرضا عليّ ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه۔"[7]

لما قدم البخاري ببغداد اختبره علماء الحديث،فاعطوه مائة حديثا وغيرومتونهم واسانيدهم،و دفعوا الى كل واحد عشر حديثا،لماسمع الامام البخاري الاحاديث كلها،فالتفت الى كل واحد منهم و قرء عليه الاحاديث المغيرة اولا والصحيحة ثانيا،فعجبوا من ذلك،قال الحافظ ابن حجر

" هنا يخضع للبخاري،فما العجب من رده الخطا الى الصواب،فانه كان حافظا، بل العجب من حفظه للخطا على ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة"[8]

ومن فضل الله على هذا الامام ان جميع ائمة عصره قد عرفوا افضله وعظموه،فاثنوا عليه الثناء الطيب۔ و كان في عهد التابعين شغف كثير في طلب العلم والحديث،حتى ربما يكون في بلد واحد الوف من طلاب الحديث،قال محمد بن سيرين قدمت الكوفة وبها اربعة الاف يطلبون الحديث[9] ابتدا البخاري من مكة مع امه واخيه،قال البخاري:دخلت الى الشام،ومصر والجزيرة مرتين،والى البصرة اربع مرات،واقمت بالحجاز ستة اعوام،ولا احصى

کم دخلت الی الکوفة وبغدادمع المحدثين[10] فمات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما"[11]

قال عبد الواحد بن آدم الطواويسی: رأيت النبی -صلى الله عليه وسلم- ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فی موضع فسلمت عليه فرد علی السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال أنتظر محمد بن إسماعيل، قال فلما كان بعد أيام بلغنی موته فنظرت فإذا هو فی الساعة التی رأيت فيها النبی -صلى الله عليه وسلم[12] رحمه الله رحمة واسعة،فالف کتابه المشهور وسمی کتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسننه وأيامه".[13]الجامع الصحيح اعظم من تاليفه، التزم فيه الصحة،وقد صح عنه انه قال"ما ادخلت فی الجامع إلا ما صح"[14] فی وجه

التاليف اقوال،الاولی:

قال البخاری، رحمه الله: كنت عند إسحاق بن راهوية،فقال لنا بعض أصحابنا:

لو جمعتم كتابًا مختصرًا فی الصحيح لسنن رسول الله ﷺ -.فوقع ذلك فی قلبی، وأخذت فی جمع هذا الكتاب. والثانية:عنه قال: رأيت النبی - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فی المنام، وكأنی واقف بين يديه، وبيدی مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال: أنت تذب عنه الكذب،فهو الذی حملنی علی إخراج الصحيح.وروينا عنه،قال: ما أدخلت فی كتاب الجامع إلا ما صح،وتركت من الصحاح لحال الطول،[15]

نذکر هنا رواية عبدالقدوس،"عن عبد القدوس بن همام، قال: سمعت عدة من المشايخ يقولون: حول البخاری تراجم جامعه بين قبر النبی ﷺ - ومنبره، وكان يصلی لكل ترجمة ركعتين.فإنه بقی فی تصنيفه ست عشرة سنة كما سبق۔"[16]

أبو زيد المروزی يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبی صلی الله عليه وسلم فی المنام فقال لی يا أبا زيد إلی متی تدرس كتاب الشافعی ولا تدرس كتابی

فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل[17]

يقول امام الهند الإمام الأجلّ شاه ولی الله الدهلویؒ فی كتابه حجة الله البالغة:

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين۔[18]

هذه الشهادة تدلّ على افضلية الجامع الصحيح البخاری علی جمیع الکتب،عدد أحاديث صحيح البخاری سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المکررة قال وقيل إنها بإسقاط المکرر أربعة آلاف[19] هذه نبذة من ذکر البخاری و کتابه،والآن نذکر موضوعنا وهو الحيل فی باب الزکوة من کتاب الحيل للبخاری،نشرع من احاديث الباب

الحديث الاول

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ۔[20]

الحديث الثانی

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِهِ عَنْهَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلاَ شَيْءَ فِي مَالِهِ۔[21]

الحديث الثالث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا، فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ۔[22]

هذه الاحاديث من کتاب الحيل فی صحح البخاری، کتاب الحيل يشتمل على ثلاث ابواب،منها کتاب الزکوة،هنا امور

الامر الاول: الحیلة لغة واصطلاحا

الامر الثانی: اقسام الحیلة

الامر الثالث: الایرادات الواردة علی بعض الناس ووضاحتها

الامر الاول: الحیلة لغة واصطلاحا:

الْحِيلَةُ اسْمٌ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَهُوَ مِنَ الْوَاوِيِّ [23] وَالْحِيلَةُ المکر فِی نظم الْأُمُورِ وَهُوَ تَقْلِيبُ الْفِكْرِ لحصول الْمَقْصُودِ [24] و قیل ایضا: (الْحِيلَة) الفطن، وجودة النّظر وَالْقُدْرَة علی دقة،ووسیلة بارعة،وایضا: تصرف الشَّیْء عَن ظَاهره لابْتِغَاء الْوُصُول إِلَی الْمَقْصُود [25] الحاصل الحیلة اسم من الإحتیال،جمعه حیل،معناه التصرف۔

الامر الثانی: اقسام الحیلة

- الحیلة علی اربعة اقسام

القسم الاول: فإن وصلت بها إلی إبطال حق،أو إثبات باطل،بطریق صحیح،حرام

القسم الثانی: فإن کان المقصود بها إثبات حق،أو دفع باطل،بطریق مباح،فهی واجبة،أو مستحبة

القسم الثالث: وإن کان الغرض بها السلامة من وقوع فی مکروه،فهی مستحبة

القسم الرابع: وإن توصل بها بطریق مباح إلی ترک مندوب،فهی مکروهة۔ [26]

الامر الثالث: الایرادات،الواردة علی بعض الناس ووضاحتها

هذه ثلاث ایرادات فی باب الزکاة علی بعض الناس الإیراد الأوّل: یقول البخاری قال بعض الناس: إن کان للرجل عشرین ومائة بعیرا،فعلیها ابلان،فإن أهلکها قصدا، أو وهبها،أو إحتال لدفع الزکوة،فلا یجب علیه شئی، یقول البخاری رحمه الله: هذه إسقاط حقّ الله ای الزکاة بالحیلة، فهذا باطل،المراد ببعض الناس الحنفیة،ومسئلة الخلافیة إسقاط الزکاة قبل حولان الحول،وغرض البخاری ایراد علی الأحناف فی هذه المسئلة کما قال العینی رحمه الله: أراد بعض الناس أبا حنیفة [27]

الجواب: هنا امران مختلفان،

الأوّل: عدم جواز الحیلة،

الثانی: نفاذ الحیلة،

امّا الأحناف لايجوزون هذه الحيل،ولايعلّمون تعليم هذه الحيل للناس،بل يحكمون للفاعل لها،ولهذا نظير فى الشريعة الإسلامية فى مسئلة الطلاق فى حالة الحيض،الطلاق فى هذه الحالة حرام، لكن ان طلّق احد فى الحيض،وقع الطّلاق،هنا ايضا حيلة إسقاط الزكاة حرام لكن ان احتال احد،قرّرت الحيلة،فلا شئى عليه من الزكاة، قلنا ايضا هذه حيلة باطلة،وفاعله آثم ،لكن حكمه يثبت، كما قال العلّامه انور شاه الكاشميرى:أما كون تلك الحيل وبالا ونكالا لصاحبها، فلا ننكره أيضا، كما نقلناه عن أئمتنا، وأما أنها لا حكم لها وإن فعلها أحد، ففيه نظر قوى، فإن ون الناس من هو فاعلها لا محالة، لسوء طباعه، فلا بد لنا أن نذكر لها أحكاما ثبتت عندنا من قواعد الشرع، مع قطع النظر عن حكمها عند الله تعالى، من الإثم أو غيره[28] فلهذا إذا أتلف ماله فلا محل لوجوب الزكاةباق لعدم وجود السّبب،و مع هذا حقّ الفقراء متعلّق بالمال بعد الحول،أمّا قبل الحول،فله خيار التّصرّف فى ماله كما يشاء،فإن اهلك ماله، او وهبه لأحد،عنده حقّ التّصرّف فيه،لأنّه اجتناب عن الوجوب لا الإسقاط،صرّح به العينى رحمه الله: لا شىء عليه لأنه امساك عن الوجوب لا إسقاط الزكاة "[29]أمّاحقّ تصرّف المالك فى ماله هذه مسئلة اجتماعية بين جميع الفقهاء،والشافعى رحمه الله يقول ايضا بكذا ،وإن كان التّصرّف بنيّة الفرار يلام عليه، كما قال القسطلانى رحمه الله:و هذا يقتضى على اصطلاح المؤلّف بإرادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعى وغيره يقولون بذلك أيضًا[30] قال ابن بطّال:فلما كان الفقهاء جوزوا التصرف لصاحب المال فى ماله،قبل حلول الحول، فلم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة، ومن نوى ذلك،هواثم ،وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم وصار مسافرا،لا ينوى رغبة عن فرض الله عز وجل الذى كتبه على المومنين،لكن فالوعيد إليه متوجه[31]

الإيراد الثانى: قال بعض الناس: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فعليه أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ مدة الوجوب، أَوْ بَاعَهَا مكرا، لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ ....قال ابوعبد الله رحمه الله: هذه إسقاط حقّ الله اى الزكاة بالحيلة، فهذا باطل۔المراد ببعض الناس الحنفية،ومسئلة الخلافية إسقاط الزكاة قبل حولان الحول،وغرض البخارى ايراد على الأحناف فى هذه المسئلة كما قال العينى رحمه الله: اورد على أبي يوسف، فإنه قال: فى هذه الصورةِ۔لا شىء عليه، لأنه اجتناب عن الوجوب لا إسقاطه ،[32] الوضاحة:الإيراد الثانى مثل ايراد

الأوّل،والفرق فی الأوّل عشرین ومائة بعیر،وفی الثانی عشرین بعیرا،والجواب کما ذکر فی الأوّل،لکن فی ضوءهذا الحدیث المذکورعن ابن عباس فی نذر،فقال رسول الله اقضه عنها[33] قال بعض المحدّثین:هذا یدل علی أنّ الزکاۃ لا تسقط بالحیلة،ولا بالموت،کا النذر فی حدیث المذکور، کما فی کلام المهلب رحمه الله یقول: أن الزکاۃ لا تسقط بالحیلة ولا بالموت، لأن النذر لما لم یسقط بالموت والزکاۃ أوکد منه فلا تسقط.[34] قلنا:قیاس الزکاۃ علی النذر لیس بصحیح،لأنّ بینهما فرق عظیم، کما یقول العینی: أما الحدیث فإنه لا یتعلق بالزکاۃ. وأما قیاس عدم سقوط النذر بالموت غیر صحیح. لأن النذرحق معین لواحدوالزکاۃحق الله وحق الفقراء،فأنی الجمع بینهما؟؟[35] فلهذا لا یصحّ الإستدلال بحدیث النذر علی عدم إسقاط الزکاۃ بالحیلة،أو بالنّذر،مع هذا یقول الأحناف ایضا عدم جواز هذه الحیل،لکن یعتبرونها،إن فعلها أحد،قال الکاشمیری رحمه الله:بین النفاذوالجواز فرق جلی، تارۃ لا یجوز الفعل عند الشرع، لکن إن ارتکب العمل احد،یعتبر،کا الطلاق فی زمن الحیض، فإنه محظور۔ومع ذلك لو طلق رجل امرأۃ فی الحیض وقع ونفذ، ولا أقل من أن النذر تردد فیه،فالأول لا یستلزم الثانی، فأن أحدا منهم لم یقل بجواز الطلاق زمن الحیض،[36]

ألإیراد الثالث:قال البخاری قال بعض الناس: " فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَشِيَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا، فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عنه،قال البخاری رحمه الله قال البخاری رحمه الله هذا تناقض فی کلامکم،أنتم قائلون إن کان الرجل أتلف ماله قبل الحول فلا شئی علیه،ومن جانب ایضا تقول إن أدّی زکاته قبل الحول،فهو جائز،والصورۃ واحدۃ،فالمراد ببعض الناس الحنفیة،ومسئلة الخلافیة إسقاط الزکاۃ قبل حولان الحول،واداء الزکاۃ قبل الحول،وغرض البخاری إثبات التّناقض فی الکلام، کما قال العینی رحمه الله: أراد بعض الناس أبا حنیفة۔[37]

الجواب:هذا لیس بتناقض،إن نظرتم فی الصورتین،یتبیّن لك الأمران،نفس الجوب،ووجوب الأداء،وهما شیئان مختلفان،والمراد من نفس الوجوب وجوب الزکاۃ،لا الأداء بالفعل،لعدم تحقق السبب وهو فی الزکاۃ حولان الحول،ووجوب الزکاۃ تحقّق السبب،وهو یقتضی الأداء فی الفور،إن لم یؤدّ،فهو اثم،فالحاصل نفس الوجوب یتحقّق بملکیة النصاب،فلذا إذا أدّی زکاته قبل الحول،فهذا ایضا جائز لتحقق نفس الوجوب،وهو النصاب،أمّا وجوب الأداء،فهو یتحقّق بعد الحول،لا قبله،فإذا أتلف

ماله،أووهبه قبل الحول فلاشيئ عليه،لعدم تحقق وجوب الأداء،وهوحولان الحول،قال الكاشميري: فإذا أهلك أحد جميع نصابه، فما لنا أن لا نقول بسقوط الزكاة عنه، كيف وإنها قطعة من المال، أوجبت عليه حقا للفقراء، فإذا عدم المال، فقد عدم محل وجوب الزكاة، ففي ماذا تجب، ولذا قلنا بسقوطها، وأما أداؤها قبل الحول، فلوجود النصاب، وهو سبب نفس الوجوب، فلم نقل بأدائها إلا بعد تحقق السبب، والأداء بعد تحقق السبب معهود عند الشرع، فلا بعد فيه۔[38] رخص النبیﷺ عمه عباس رضی الله عنه اداء الزكاة قبل الحول، كما في رواية عليّ رضي الله عنه: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ عمه عباس رضی الله عنه في اداء الزكاة قبل سنة۔[39]

هذا الحديث يدلّ على اداء الزكاة قبل الحول، مؤدّ الزكاة قبل الحول كمن قدّم دينه قبل الميعاد،فأداء الزكاة قبل الحول،كأداء الدّين قبل الأجل،فلا منافاة بينهما، يقول ابن بطّال رحمه الله: وما أثبته من التناقض في قوله:بإجازة تقديم الزكاة بسنة فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينًا مؤجلا قبل أن يجب عليه۔[40]

فالحاصل اداء الزكاة قبل الحول جائزلوجود النصاب،وإتلاف المال قبل الحول يسقط الزكاة لعدم تحقق المال وقت الأداء،هذان امران مختلفان،والتّصرف في ماله قبل الحول جائز بالإجماع،فلهذا إذا أتلف ماله فلا محل لوجوب الزكاةباق لعدم وجود السّبب،و مع هذا حقّ الفقراء متعلّق بالمال بعد الحول،أمّا قبل الحول،فله خيار التّصرّف في ماله كما يشاء،فإن اهلك ماله، او وهبه لأحد،عنده حقّ التّصرّف فيه،لأنّه اجتناب عن الوجوب لا الإسقاط،صرّح به العيني رحمه الله: لا شيء عليه لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب۔[41]

فثبت أن الأداء قبل الحول، والإتلاف امران مختلفان،لايقاس احديهما على الأُخرى، الحاصل:و ما اشتهر على الألسنة أنّ البخاري رحمه الله، يريد من قال بعض الناس قوم مخصوص أو مذهب مخصوص دون غيره،و غرضه إيراد على المذهب المذكور،هذا الظنّ ليس بصحيح،لأنّه إمام عالم،أمير المؤمنين في الحديث،هذا لا يليق بشأنه،وذكر البعض يريد البخاري منه ذكرهم على وجه الحقارة كمذهب الأحناف،و دليلهم أنّ البخاري لم يرو من أبي حنيفة في جامعه،كلا الأمران مفروضتان،لأنّ البخاري يروي عن مالك في

ا کثر روایات، و عن أحمد فی إثنین، ولم یرو عن أبی حنیفة، والشافعی، والحال أنّ مذهبه علی فقه الشافعی فی روایة، ولیس ذکر واحد علی أسلوب بعض الناس للحقارة، کماصرح فی البلاغة، بل المراد منه فی الصحیح تارة الشافعی، و تارة الکوفیون، وتارة الإمام محمد، و تارة الفقهاء، و لی ذکر بعض الناس فی کل موضع للتشنیع نل لتائیده ایضا، وإن سلّم فالجواب أن البخاری کان رجل عالما، ذکر هذه الإیرادات علی وجه الغیرة الدینیة۔

حوامش

[1]۔ قسطلانی،شهاب الدین،احمد بن محمد بن ابی بکر (المتوفی: ۹۲۳ھ) ارشاد الساری شرح البخاری، الطبعة الكبرى الاميرية، الطبعة السابعة،۱۳۲۳ھ۔، 31:1

[2]۔۔المرجع نفسه

[3]۔ تقی الدین،ندوی،الدکتور،الامام البخاری امام الحفاظ والمحدثین،دار القلم،دمشق،:20

[4]۔ الامام البخاری امام الحفاظ والمحدثین،:22-21

[5]۔۔ابنِ حجر ،احمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی،فتح الباری شرح صحیح البخاری،دار المعرفة-بیروت،بدون الطبع، ۳۷۹ھ۔،477:1

[6]۔ فتح الباری،478:1

[7]۔ ارشاد الساری شرح البخاری،33:1

[8]۔ الامام البخاری امام الحفاظ والمحدثین،:50

[9]۔ ایضا،:32

[10]۔۱۰۔ایضا،:39

[11]۔ ارشاد الساری شرح البخاری،39:1

[12]۔ المرجع نفسه

[13]۔ نووی،ابو زکریا،محیی الدین،یحیی بن شرف (المتوفی:۶۷۶ھ)، تهذیب الأسماء واللغات،دار الکتب العلمیة، بیروت - لبنان،بدون الطبع والتاریخ،73:1

[14]۔ الامام البخاری امام الحفاظ والمحدثین،:84

[15]۔ تهذیب الأسماء واللغات،73:1

[16]۔ المرجع نفسه

[17]۔ ارشاد الساری شرح البخاری،29:1

[18]۔ دهلوی،ولی الله،شاه،حجة الله البالغة،دار الجیل،بیروت لبنان،232:1

[19]۔ فتح الباری شرح صحیح البخاری، ج:۱،ص:۴۸۹

[20]۔ بخاری،ابو عبدالله،محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم بن مغیره،(المتوفی:۲۵۶ھ) الجامع الصحیح للبخاری قدیمی، کراتشی، الطبعة الاولی۔۱۳۸۱، کتاب الحیل،باب فی الزکاة،رقم الحدیث:6956

[21]۔ ایضا،رقم الحدیث: 6959

[22]۔ ایضا،رقم الحدیث: 6958

[23]۔ أبو عبد الله،زین الدین،محمد بن أبی بکر،مختار الصحاح،المکتبة العصریة،86:1

[24]۔۔أبو العباس،أحمد بن محمد بن علی،المصباح المنیر،المکتبة العلمیة،بیروت،157:1

[25]۔إبراهیم مصطفی /أحمد الزیات/حامد عبد القادر / محمد النجار المعجم الوسیط،دار الدعوة،209:1

[26] ۔الدکتور سعدی أبو حبیب،القاموس الفقهی، دار الفکر. دمشق-سوریة، الطبعة الثانیة:۱۴۰۸ھ=۱۹۹۸ م، 106:1

[27] ۔عینی، بدر الدین، محمود بن احمد بن موسی بن احمد بن حسین، (المتوفی:۸۵۵ھ)، عمدة القاری، دار احیاء التراث العربی، بیروت، بدون الطبع و التاریخ ج110:24

[28] ۔محمد انور شاہ بن معظم شاہ الکشمیری، الھندی (المتوفی:۱۳۵۳ھ) فیض الباری، بیروت-لبنان، دار التراث العربی، الطبعة الأولی، ۱۴۲۵ھ-۲۰۰۳م، 420:6

[29] ۔عمدة القاری، 111:24

[30] ۔ارشاد الساری شرح البخاری، 106:10

[31] ۔ابن بطال، أبو الحسن، علی بن خلف بن عبد الملك (المتوفی:۴۴۹ھ)، شرح صحیح البخاری لابن بطال، مکتبة الرشد، الریاض، الطبعة الثانیة، ۱۴۲۳ھ۔۲۰۰۳، 315:8

[32] ۔عمدة القاری، 111-110:24

[33] ۔الجامع الصحیح للبخاری، کتاب الحیل، باب فی الزکاة، رقم الحدیث:6959

[34] ۔عمدة القاری، 111:24

[35] ۔ایضاً

[36] ۔فیض الباری، 420:6

[37] ۔عمدة القاری، 110:24

[38] ۔فیض الباری، 420:6

[39] ۔ترمذی، ابو عیسیٰ، محمد بن سورہ بن موسی، (المتوفی:۲۷۹ھ)، سنن الترمذی، دار الغرب الإسلامی ،بیروت، بدون الطبع، ۱۹۹۸م، کتاب الزکاة، باب ما جاء فی تعجیل الزکوٰة، رقم الحدیث:678

[40] ۔شرح صحیح البخاری لابن بطال، 31:8

[41] ۔عمدة القاری، 111:24